

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

وتفسد باختلال شرط أو فرض غالبا وبالفعل الكثير كالأكل والشرب ونحوهما وما طنه لاحقا به منفردا أو بالضم أو التبس ومنه العود من فرض فعلي إلى مسنون تركه ويعفى عن اليسير وقد يجب كما تفسد الصلاة بتركه .

ويندب كعد المبتلي الأذكار والأركان بالأصابع أو الحصى .

ويباح كتسكين ما يؤذيه ويكره كالحقن والعبث وحبس النخامة وقلم الظفر وقتل القمل لا إلقائه وبكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها ومنهما خطا با بحرفين فصاعدا .

ومنه الشاذة وقطع اللقطة إلا لعذر وتنحن وأنين غالبا ولحن لا مثل له فيهما أو في

القدر الواجب ولم يعده صحيحا والجمع بين لفطتين متباينتين عمدا والفتح على إمام قد أدى الواجب أو انتقل أو في غير القراءة أو في السرية أو بغير ما أحصر فيه وضحك منع القراءة ورفع الصوت إعلاما إلا للمار أو المؤتمين ويتوجه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق أو تضيق وهي موسعة قيل أو أهم منها عرض قبل الدخول فيها وفي الجماعة والزيادة من جنسها بما سيأتي

إن شاء الله تعالى